

Distr.: Limited
20 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 18 (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد

و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

أوغندا**: مشروع قرار منقح

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد
و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 154/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 وإلى القرارات الأخرى
المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد
و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽¹⁾،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة
التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة
المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل
من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره
وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،
والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 18 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة د-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024 أيضاً.

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإنّ تشيير إلى أن المجتمع الدولي قد التزم، في خطة عام 2030، بمكافحة التصحر واستصلاح الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام 2030،

وإنّ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإنّ تسلّم بأن الغايات 3-15 و 6-1 و 6-6 من أهداف التنمية المستدامة وتحديد غايات مستهدفة طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي أمور ولدت زخماً قوياً للتعبيل بتنفيذ الاتفاقية،

وإنّ تشيير إلى أن استصلاح الأراضي المتدهورة مفيد للإنتاج الزراعي والأمن الغذائي، ويعود بالنفع على الفئات الفقيرة من السكان، ويجلب المزيد من الغذاء للجائعين والأسواق، ويُصلح النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ويعزز القدرة على الصمود في وجه آثار تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق امتصاص كميات هائلة من الكربون من الغلاف الجوي ونقلها إلى التربة،

وإنّ تشيير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دعا في مقرره 3/م أ-15⁽²⁾ الأطراف التي التزمت بالأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي إلى تنفيذ تدابير للتعبيل بتحقيقها، وذلك عن طريق جملة أمور من قبيل تهيئة بيئة تمكينية للتوصل إلى تحديد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك إدارة الأراضي بشكل يتسم بحس المسؤولية وضمان الحياة، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحسين وصول صغار المزارعين إلى الخدمات الاستشارية والمالية، ولا سيما منهم النساء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، ومن ثم، إذ تحيط علماً مع التقدير بالتعهد الذي قطعه 131 بلداً بتحديد غايات مستهدفة طوعية وطنية واتخاذ تدابير ذات صلة لبلوغ تحديد أثر تدهور الأراضي بحلول عام 2030، في الوقت الذي أكملت فيه 112 طرفاً بنجاح هذه العملية الطوعية ونشرت 106 أطرافاً بالفعل تقاريرها الوطنية على الموقع الشبكي للاتفاقية،

وإنّ تلاحظ أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها حفظ الموارد الطبيعية وحمايتها وإدارتها وإدارة مستدامة وإصلاحها، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة للجميع وتخفيف تدفقات النزوح،

وإنّ تضع في اعتبارها قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019، الذي أعلنت فيه العقد 2021-2030 عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،

واند تشير إلى اعتماد الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030⁽³⁾، الذي يشمل هدفاً استراتيجياً جديداً بشأن الجفاف،

واند تحيط علماً بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/6 المؤرخ 1 آذار/مارس 2024، المعنون "تعزيز الجهود الدولية لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي، واستصلاح الأراضي المتدهورة، وتعزيز حماية الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي، والمساهمة في تحديد أثر تدهور الأراضي، وتعزيز القدرة على مجابهة الجفاف"⁽⁴⁾،

واند تؤكد من جديد اتفاق باريس ودخوله حيز النفاذ مبكراً، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁵⁾ التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

واند تسلّم بأن عوامل تغير المناخ، والممارسات الزراعية والحراجية غير المستدامة، وتدهور الأراضي هي، في جملة أمور، عوامل رئيسية ومنتامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وأن حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه على نحو مستدام، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، ونهج وتكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك من خلال الحلول المستمدة من الطبيعة والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية وسائر نهج الإدارة والحفظ، تمشياً مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022⁽⁶⁾، تسهم إسهاماً كبيراً في تحديد أثر تدهور الأراضي، وفي التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والحد من مخاطر الكوارث، وفي الأمن الغذائي والتغذية،

واند تلاحظ مع القلق الاستنتاجات الواردة في الطبعة الثانية من توقعات الأراضي العالمية، واستنتاجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن تقييم تدهور الأراضي واستصلاحها وتقريره التقييمي العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، واستنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقريرها بشأن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، وكذلك الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للفريق المعنون *الاحتثار العالمي* بمقدار 1,5 درجة مئوية،

واند تسلّم بأوجه التأثير المتبادل بين فقدان التنوع البيولوجي والتلوث وندرة المياه وتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وبأوجه الترابط القائمة بينها جميعاً وبين الأمن الغذائي ورفاه الإنسان، بما في ذلك صحة الإنسان،

واند يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الاتجاه في تدهور الأراضي وإزاء الوقع الأشد لآثار التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة،

(3) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر 7/أ-13، المرفق، و ICCD/COP(15)/23/Add.1، المقرر 7/أ-15.

(4) UNEP/EA.6/Res.14.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(6) UNEP/EA.5/Res.5.

وإنّ ترهب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، وإنّ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2026 للتجديد بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، الذي ستشارك في استضافته السنغال والإمارات العربية المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة لعام 2028 بشأن الاستعراض الشامل النهائي لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، الذي ستستضيفه طاجيكستان،

وإنّ تلاحظ بقلق بالغ الوضع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأنّ أشدّ الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإنّ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعاوي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإنّ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بالألا يترك أحد خلف الركب،

وإنّ تسلّم بأن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف أمر هام للتعاوي من أزمة جائحة كوفيد-19 على نحو يتسم بالاستدامة والشمول والقدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ، وبأن من المهم أن تُدرج في الخطة العالمية للتنمية المستدامة مسائل حفظ الأراضي وحمايتها واستصلاحها، والإدارة المستدامة للأراضي، واستصلاح التربة المتدهورة والنظم الإيكولوجية الأرضية، ومكافحة التصحر، وهدف تحييد أثر تدهور الأراضي، وبأن التوجيه الدقيق لاستثمارات التعاوي من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك لاستصلاح الأراضي، يتيح فرصاً اقتصادية تساهم في الاستدامة البيئية والقضاء على الفقر،

وإنّ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030⁽⁷⁾، وإنّ تسلّم بأن جميع أنواع الغابات توفر خدمات إيكولوجية أساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار التي تنمو خارجها تكتسي أهمية حيوية في التنفيذ المتكامل لخطة عام 2030، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات، وتحت التربة، والانهيّارات الأرضية والانهيّارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والرملية وغيرها من الكوارث،

وإنّ تكرر الإعراب عن تقديرها لحكومة كوت ديفوار لاستضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي عُقد في أبيدجان في الفترة من 9 إلى 20 أيار/مايو 2022،

(7) انظر القرار 285/71.

وإنّ تشيّر إلى مقررات الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وإنّ تشدد على أهمية تنفيذها بصورة فعالة، وتحيط علماً ببناء أبعادان الذي حث على إيلاء الأولوية القصوى لمسألة الوقاية من الجفاف والقدرة على تحمله والتخفيف من آثاره والتعجيل في تنفيذ الالتزامات الوطنية القائمة، سعياً إلى تحقيق هدف تحديد أثر تدهور الأراضي بحلول عام 2030 والرفع من الطموح في ما يتعلق بالاستثمار في مشاريع وبرامج واسعة النطاق لاستصلاح الأراضي، مما يساعد أيضاً البلدان والمجتمعات المحلية على الاستعداد للجفاف والتخفيف من آثاره،

وإنّ تشيّر أيضاً إلى أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الجديد المعني بمسألة الجفاف خلال فترة السنوات الثلاث 2022-2024، المكلف بتحديد وتقييم جميع الخيارات، التي تشمل في ما تشمله الأدوات السياسية العالمية والأطر السياسية الإقليمية، وربطها، حسب الاقتضاء، بالخطط الوطنية، لإدارة الجفاف بفعالية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك دعم التحول من الإدارة التفاعلية إلى الإدارة الاستباقية للجفاف، وإنّ تحيط علماً بتقريره،

وإنّ تؤكد من جديد أهمية تولي الحكومات زمام القيادة والشراكات مع أصحاب المصلحة المتعددين وزيادة مشاركة القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والأراضي المتدهورة واستصلاحها وإعادة تأهيلها،

وإنّ تنوّه بالمبادرة العالمية للحد من تدهور الأراضي وتعزيز حفظ الموائل الأرضية لمنع تدهور الأراضي ووقفه وعكس مساره، التي اعتمدها قادة مجموعة العشرين في الرياض في عام 2020، وكذلك إعلان القادة المجتمعين في الرياض، والتي ذكرت في إعلانات قادة مجموعة العشرين الصادرة في وقت لاحق،

وإنّ تنوّه أيضاً بإطلاق التحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف بهدف تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الجفاف،

وإنّ تشيّر إلى المؤتمر المعني بالقدرة على الصمود في وجه الجفاف+10، المعقود في جنيف في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2024،

وإنّ تشدد على أهمية مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين على الصعد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي ومن جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والحكومات المحلية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030،

وإنّ تسلّم بقيمة المعرفة، والتعليم، والعلم والتكنولوجيا الجديدة في تحقيق الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك الاستفادة من وسائل من جملتها المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإنّ تشدد على أهمية اتخاذ القرارات استناداً إلى المعطيات العلمية، وبالتالي على ضرورة مواصلة تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإنّ تعرب عن تقديرها لأعمال هيئة الربط بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية،

وإنّ تحيط علماً مع التقدير بالاحتفالات العالمية باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف لعام 2024 التي أقيمت في 17 حزيران/يونيه 2024 تحت شعار "متحدون من أجل الأرض: إرثنا. مستقبلنا"، بمناسبة حلول الذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 154/78 بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽⁸⁾؛
- 2 - **تتطلع** إلى انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، التي ستعقد في الرياض في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024 تحت شعار "أرضنا. مستقبلنا"، وتتطلع إلى نتائج تلك الدورة؛
- 3 - **ترحب** بعقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك اجتماعات الأطراف في بروتوكولات الاتفاقية، التي عُقدت في كالي ب كولومبيا في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 تحت شعار "السلام مع الطبيعة"، وتحيط علماً بالمقررات التي اعتمدها، وتتطلع إلى انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفها اجتماعات الأطراف في بروتوكولات الاتفاقية، المقرر عقدها في بيريفان في عام 2026؛
- 4 - **ترحب أيضاً** بإطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتحت على التكبير بتنفيذه بشكل شامل وفعال؛
- 5 - **تحت** على تنفيذ اتفاق باريس وما أسفرت عنه مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة بشأن تغير المناخ من نتائج ومقررات متفق عليها ومتفاوض بشأنها على الصعيد الحكومي الدولي؛
- 6 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- 7 - **ترحب** بالالتزام الطوعي من الأطراف في الاتفاقية بالتعجيل باستصلاح بليون هكتار من الأراضي المتدهورة بحلول عام 2030 عن طريق تحسين جمع البيانات ورصدها لتتبع التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات باستصلاح الأراضي وإنشاء نموذج شراكة جديد لبرامج الاستثمار المتكاملة الواسعة النطاق في المسطحات الأرضية؛
- 8 - **تشجع بقوة** الأطراف في الاتفاقية على تطبيق الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030 والتواؤم معه، وعلى النظر في تدقيق أهدافها الطوعية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي، حسب الاقتضاء، وتعميم مراعاة هذه الأهداف في سياساتها وبرامجها وخططها وعملياتها الوطنية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وعلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي بطريقة تراعي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁹⁾؛
- 9 - **ترحب** بإنشاء فريق عامل حكومي دولي للإشراف على عملية تقييم منتصف المدة المتعلقة بالإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030، من المقرر أن يقدم توصياته إلى الأطراف للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

(8) A/79/273، الفرع الثاني.

(9) القرار 313/69، المرفق.

- 10 - **تؤكد من جديد** أن الحد من تدهور الأراضي والتوصل إلى تحديد أثر تدهور الأراضي ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعميمها، والاستجابة للأهداف العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾؛
- 11 - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة النظر في الغاية 15-3 من أهداف التنمية المستدامة كأداة دالة ومسيرة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى؛
- 12 - **تكرر التأكيد** على ضرورة مكافحة التصحر، والحد من تدهور الأراضي، واستصلاح الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات والعواصف الرملية والترابية، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، وتشير مع التقدير إلى برنامج تحديد أهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي تمشياً مع الاتفاقية، وإلى العمل الذي أدته أمانة الاتفاقية والجهات الشريكة لمساعدة الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ أنشطة تحديد الأهداف الطوعية، وتؤكد على الحاجة إلى بناء القدرات وتهيئة الفرص للأطراف التي لم تحدد بعد أهداف تحديد أثر تدهور الأراضي، وتكرر دعوتها في هذا الصدد الأطراف في الاتفاقية التي لم تشارك بعد في البرنامج إلى القيام بذلك؛
- 13 - **تسلم** بأن نهج وتكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك من خلال الحلول المستمدة من الطبيعة والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية وسائر نهج الإدارة والحفظ، تمشياً مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5، تشكل خيارات واعدة جديرة بالتقييم والنظر فيما يتعلق باحتجاز الكربون وتعزيز القدرة على الصمود لدى الناس المتضررين والنظم الإيكولوجية المتضررة من التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وكذلك من الآثار الضارة لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي؛
- 14 - **تسلم أيضاً** بأهمية تطبيق التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والسياسات والنهج التمكينية، وكذلك تبادل أفضل الممارسات، في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، فضلاً عن تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الجفاف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد تلك التكنولوجيات والسياسات التمكينية والممارسات الفضلى، حسب الاقتضاء، في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛
- 15 - **تشجع** كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند تصميم وتنفيذ برامجها ومشاريعها، دور تحقيق هدف تحديد أثر تدهور الأراضي بوصفه عاملاً ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 16 - **تشدد** على أهمية الإبلاغ والمتابعة والاستعراض على نحو شامل على الصعيد العالمي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛
- 17 - **تكرر** الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية لتتخذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لكي تأخذ مؤسساتها المعنية بنهج استباقي في إدارة الجفاف وتراعي، في ما تقوم به من عمليات وتتخذ من مبادرات في مجال رسم السياسات، متطلبات الصمود في مواجهة الجفاف وإدارة مخاطر الجفاف، وسياسات الاستدامة في قطاعي الزراعة وتربية الماشية، وأعمال التنبؤ بالجفاف، والإدارة المستدامة للمياه، والمعلومات المناخية وعمليات تقييم الآثار الناجمة عن تغير المناخ؛

- 18 - **تكرر دعوتها** الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم الدعم الكامل للأمين التنفيذي للاتفاقية من أجل أداء ولايته وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- 19 - **تشدد** على الضرورة الملحة إلى تحسين القدرة على التكيف وتعزيز القدرة على الصمود والتقليل من قابلية التضرر من تغير المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة والعواصف الرملية والترابية، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في عمليات التخطيط للتكيف وتعزيز التعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛
- 20 - **تقرّر** بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك معارفها، في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛
- 21 - **تدعو** تحالف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي شُكّل في الاجتماع الرابع والعشرين لكبار موظفي فريق الإدارة البيئية في أيلول/سبتمبر 2018، وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تواصل التعاون فيما بينها من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتضررة على وضع وتنفيذ سياسات وطنية وإقليمية بشأن العواصف الرملية والترابية؛
- 22 - **تشير** إلى قرارها 314/78 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024، الذي أعلنت فيه الفترة 2025-2034 عقداً للأمم المتحدة بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية، ضمن الهياكل القائمة والموارد المتاحة، وذلك سعياً إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وتدعيم وتعزيز الجهود الرامية إلى درء العواصف الرملية والترابية ووقفها والتخفيف من حدة آثارها السلبية، ولا سيما على البلدان المتضررة؛
- 23 - **تسلّم** بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات لا يزالان يشكلان عنصر إسهام حاسماً في التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030، وفي تحقيق أهداف خطة عام 2030، وتؤكد أهمية سعي الأطراف في الاتفاقية والجهات الشريكة إلى ضمان تحقيق المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في التخطيط واتخاذ القرارات والتنفيذ على جميع المستويات، ومواصلة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكذلك مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وهادفة وعلى قدم المساواة في السياسات والأنشطة المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتؤكد أيضاً أهمية التنفيذ الفعال للمجالات المواضيعية الأربعة ذات الأولوية لخطة عمل المسائل الجنسانية التي اعتمدها الأطراف في الاتفاقية؛
- 24 - **تكرر** الدعوة الموجهة إلى أمانة الاتفاقية وآلياتها العالمية لمواصلة التعاون وبناء الشراكات مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بهدف استكشاف سبل أخرى لتعزيز التوعية، وتحسين خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية، ووضع مزيد من الأدوات والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تستخدمها الأطراف في المجالات المواضيعية لخطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية وفي تنفيذ الاتفاقية بأسلوب يراعي المنظور الجنساني؛
- 25 - **تشير** إلى الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية لتعترف قانوناً بحقوق المرأة في المساواة في استخدام الأراضي وفي تملكها، وتعزيز فرص المرأة في الحصول على الأراضي وضمان حيازتها للأراضي، وكذلك تشجيع التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، مع مراعاة السياق الوطني، وتشير في هذا

الصدد إلى إعلان أبيدجان لتحقيق المساواة بين الجنسين من أجل النجاح في استصلاح الأراضي الذي ينادي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء عليها، مع إيلاء اهتمام خاص بحقوق النساء المسنات والأرامل وذوات الإعاقة والشابات؛

26 - **تشجيع** الأطراف في الاتفاقية على اتباع مبادئ تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني⁽¹¹⁾ في تنفيذ أنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

27 - **تشجيع** القطاعين العام والخاص على مواصلة الاستثمار في تطوير وتكييف وتوسيع نطاق تطبيقات التكنولوجيات والسياسات التمكينية والطرائق والأدوات اللازمة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في مختلف المناطق، وتعزيز تبادل المعارف، بما يشمل المعارف التقليدية بموافقة أصحابها، وبناء القدرات وتبادل التكنولوجيات وفقاً لشروطٍ تحدد باتفاق متبادل؛

28 - **تشجيع** الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تعزيز الوقاية من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف بواسطة نهج متكامل لإدارة المسطحات الطبيعية عن طريق إدارة الموارد من الأراضي والمياه بشكل مستدام وتتقادي الممارسات التي تسبب تدهور الأراضي وإعادة تأهيل الأراضي المتدهورة بالفعل واستصلاحها؛

29 - **تشجيع** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على أن تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وفي سعيها إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة، من جميع المصادر، وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وفق شروط متفق عليها وغير ذلك من أشكال الدعم، بوسائل منها اتخاذ تدابير لبناء القدرات؛

30 - **تسليم** بالفوائد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ في الحسبان أيضاً العواصف الغبارية والرملية، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتسليم أيضاً في هذا الصدد بالحاجة إلى مواصلة التعاون بين الأطراف في الاتفاقية والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

31 - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة أن تعمم مراعاة القدرة على الصمود في مواجهة الجفاف في برامجها لدى تقديم الدعم للبلدان المعرضة للجفاف أو المتضررة منه بالفعل، مع التركيز على تعزيز الاستعداد والقدرة على الصمود، مع الإشارة إلى الحاجة لإدارة الجفاف بوسائل منها السياسات المؤثرة، ونظم الإنذار المبكر، والتأهب والتخفيف، واستصلاح الأراضي، والسياسات المستدامة في مجال الزراعة وتربية الماشية، وما يتصل بذلك من إجراءات ترمي إلى تعزيز تحييد أثر تدهور الأراضي، في البلدان المتضررة من الجفاف و/أو التصحر؛

(11) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، التنزيل دال.

32 - **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، على تسخير الفرص للاستفادة من أوجه التآزر القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹²⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، وكذلك خطة عام 2030، وترحب في هذا الصدد بالجهود المستمرة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين أمانات الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛

33 - **تحيط علماً** بعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، وتدعو إلى اتخاذ تدابير لاستكشاف وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج التي تحفظ الأراضي وتحميها؛

34 - **ترحب** بانعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في باكو في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

35 - **تلاحظ مع التقدير** المساهمات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي ومبادرة مكافحة الجفاف التي أطلقت في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

36 - **تقرر** أن تُدرج، في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام 2024 وللسنوات اللاحقة، دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وكل هيئة من هيئاته الفرعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الموارد لتلك الدورات في الميزانيات البرنامجية المقترحة؛

37 - **تسَلِّم** بالتزام الأطراف في الاتفاقية بتعزيز القدرة على الصمود في وجه الجفاف عن طريق تحديد مناطق توسع الأراضي القاحلة وشبه القاحلة والجافة وشبه الرطبة والجافة، وتحسين السياسات الوطنية ونظم الإنذار المبكر المرتبطة بالعمل المبكر، والتعلم وتبادل المعارف، وبناء الشراكات وتنسيق العمل، وتعبئة التمويل المتعلق بالجفاف لدعم التحول من إدارة الجفاف القائمة على نمط رد الفعل إلى إدارته بطريقة استباقية، وتسَلِّم بالجهود الجارية التي يبذلها الائتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث، وشراكة الإجراءات المبكرة القائمة على الوعي بالمخاطر، والمبادرة المتعلقة بنظم الإنذار المبكر للجميع، والمبادرة المتعلقة بالمخاطر المناخية ونظم الإنذار المبكر؛

38 - **تسَلِّم أيضاً** بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة في ما يتعلق بتعزيز فرص العمل اللائقة القائمة على الأراضي لفائدة الشباب وتنظيم الشباب للمشاريع القائمة على الأراضي وتعزيز مشاركة الشباب في العمليات التي يتم تنظيمها في إطار الاتفاقية؛

39 - **تؤكد من جديد** استمرار الصلة المؤسسية الحالية وما يرتبط بها من ترتيبات إدارية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، لفترة خمس سنوات أخرى، على أن يستعرضها كل من الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2026؛

40 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "التممية المستدامة".
